قال مالك واحمد وابو يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى
ابو موسى الاشعري من قوله عليه السلام امان العبد امان ولانه مؤمن ممتنع اي له قوة يمتنع بها ويضر غيره
فيصح امانه اعتبارا بالماذون له في القتال والمؤبد من الامان وهو عقد الذمة فان العبد المحجور اذا عقد
الذمة لاهل حصن مدينة صح ولزم وصاروا اهل ذمة فهذا وهو المؤقت من الذمة اولى بالصحة وهذا
لان ذلك تمام المؤثر في صحة الامان اما الايمان فلانه شرط للعبادات والجهاد من اعظمها واما اعتبار
الامتناع فلتحقق ازالة الخوف وبذلك يتحقق المؤثر الجامع بين الاصل والفرع وهو اعزاز الدين واقامة
مصلحة المسلمين اذ الكلام في مثل هذه الحالة لا فيما لا مصلحة فيه وانما لا يملك المسايفة اي الجهاد
بالسيف لتعريض منافعه المملوكة للمولى على الفوات بان يقتل وهذا المانع انما يؤثر في الجهاد بذلك
الوجه لا بوجه اعطا الامان لمصلحة المسلمين فلم يبق بينه وبين المحجور في هذا النوع من الجهاد فرق
فيجب اعتباره منه ولابي حنيفة ومالك في رواية سحنون عنه انه محجور عن القتال فلم يصح امانه
لانتفاء الخوف منه فلم يلاق الامان محله وهو الخائف من المؤمن فلم يحصل المؤثر وهو الاعزاز لانه
ممن لا يخاف منه ولا المصلحة لانه الظاهر انه يخطى لان معرفة المصلحة في الامان انما تقوم بمن
يباشر القتال وهو الماذون لانه ادرى بالامر من غير الممارس له وفي خطائه سريان الاستغنا
على مولاه وعلى المسلمين فلم يعر عن احتمال الضرر احتمالا راجحا بخلاف العبد الماذون وبخلاف الامان
الامان المؤبد باعطا الجزية لانه خلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة الى الاسلام ولكل مسلم عبد او حر
ذلك ولانه مقابل بالجزية فالمصلحة للسيد ولعامة المسلمين متحققة فيه ولانه معوض عن
مسالمتهم لان الله تعالى غيا قتالهم بقوله حتى يعطوا الجزية ففي عقد الذمة لهم اسقاط الفرض عن
الامام وعن عامة المسلمين وهو كذلك نفع محقق فافترقا واعلم ان وجه العامة تضمن قياسين قياس
امان المحجور على امان الماذون في القتال وقياس امان المحجور على عقد الذمة من المحجور فلا شك
ان فرق ابي حنيفة في الثاني متجه واما رفع القياس الاول فلا فانه ان فرق بانه لا يخاف منه والاخر
يخاف منه فالظاهر ان ذلك بالنسبة الى اهل الحرب غير معلوم فانهم لا يعرفون الماذون له فيخافون
من غيره ولا يخافونه بل كل من رأوه مع المسلمين سوى البنية فهو مخوف لهم واما بان الظاهر خطاؤه
في المصلحة فلا تأثير له لان الامان غير لازم اذ لم تكن فيه مصلحة بل اذا كان كذلك نبذ اليهم
الامام ثم نعم الاستدلال بالحديث المروي عن ابي موسى غير تام لانه حديث لا يعرف فان قلت
فقد روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت
قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كنا ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم
انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستأمنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا
اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شأنكم فقالوا امنتمونا واخرجوا اليهم
السهم فيه كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم
وقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة
وزاد فاجاز عمر امانه فالجواب انها واقعة حال فجاز كونه ماذونا له في القتال والضمير جاز كونه
محجورا والامان كان عقد ذمة وانه يصح منه والله اعلم الا ان اطلاق عمر قوله العبد المسلم من المسلمين
وامانه امانهم في رواية عبد الرزاق يقتضي اناطته مطلقا بذلك والحديث جيد وفضيل بن يزيد
الرقاشي وثقه ابن معين **قوله** وامان الصبي وهو لا يعقل لا يصح باجماع الائمة الاربعة
وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فهو محل الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند
محمد وبقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه وبقول
محمد قال مالك واحمد وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا

وبه

وبه قال مالك واحمد لانه تصرف دائر بين النفع والضرر فيملكه الصبي الماذون له والمراد بكونه
ان يعقل الاسلام ويصفه واضاف ابا يوسف الى ابي حنيفة في السير الكبير في عدم الصحة
وانما قال المص والاصح والله اعلم لانه اطلق المنع في الصبي المراهق عن ابي حنيفة كما نقله الناطفي في
الاجناس ناقلا عن السير الكبير فقال قال محمد الغلام الذي راهق الحلم وهو يعقل الاسلام
ويصفه جاز امانه ثم قال وهذا قوله فاما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز وكذا وقع الاطلاق
في كفاية البيهقي فقال لا يجوز امان الصبي المراهق ما لم يبلغ عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز اذا
كان يعقل الاسلام وصفاته وكذا المختلط العقل لانه ليس من اهل القتال كالبالغ الا انه يعتبر ان يكون
مسلما بنفسه فهذا كما ترى اجرا للخلاف في الصبي مطلقا قال المص والاصح التفصيل بين كونه عاقلا
محجورا عن القتال او ماذونا له فيه ففي الثاني لا خلاف في صحة الايمان هذا ومن الفاظ الامان
قولك للحربي لا تخف ولا توجل او مترس او لكم عهد الله او ذمة الله تعالى او تعال فاسمع الكلام (يعني لا تخف)
ذكره في السير الكبير وقال الناطفي في السير املا سالت ابا حنيفة عن الرجل يشير باصبعه
الى السما لرجل من العدو فقال ليس هذا امانا وابو يوسف استحسن ان يكون امانا وهو قول محمد رحمة
الله عليهم اجمعين

باب الغنائم وقسمتها

لما ذكر قتال الكفار
وذكر ما ينتهي به من الموادعة ذكر ما ينتهي اليه غالبا وهو القهر والاستيلا على النفوس وتوابعها
واما كان ذلك الاستقرا بتاييد الله جيوش المسلمين ونصرهم في الاكثر **قوله** واذا فتح الامام
بلدة عنوة يجوز في الواو ما قدمناه في قوله واذا حاصر الامام وفسر المص العنوة بالقهر وهو ضده
لان منه عنا يعنو عنوة وعنوا اذا ذل وخضع ومنه وعنت الوجوه للحي القيوم واما المعنى فتح
بلدة حال كون اهلها ذوي عنوة اي ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه وضع المصدر
موضع الحال وهو غير مطرد الا في الفاظ عند بعضهم واطلاقا للازم وارادة الملزوم في غير
التعاريف بل ذلك في الاخبارات على ان يراد معنى المذكور لا المجازي لكن لينتقل منه الى اخر
هو المقصود بتلك الارادة ككثير الرماد ولو اراد به نفس الجود كان مجازا من المسبب في السبب
والوجه مجاز اشتهر فان عنوة اشتهر في نفس القهر عند الفقها فجاز استعماله فيه نفسه تعريفا
واذا فتح الامام بلدة فهو بالخيار ان شاء قسمه اي البلد بين الغانمين مع رؤوس اهلها استرقاقا
واموالهم بعد اخراج الخمس لجهاته وان شاء قتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال
والذراري ويضع على الاراضي المقسومة العشر لانه ابتدا التوظيف على المسلم وان شاء من عليهم
برقابهم واراضيهم واموالهم فوضع الجزية على الرؤوس والخراج على ارضهم من غير نظر الى الماء الذي
يسقى به انوسا العشر كماء السما والعيون والاودية والابار او ما الخراج كالانهار التي شقها
الاعاجم لانه ابتدا التوظيف على الكافر واما المن عليهم برقابهم واراضيهم فقط فمكروه الا
ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي
الى ان تخرج الغلال والا فهو تكليف بما لا يطاق واما المن عليهم برقابهم مع المال دون
الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا الى دار الحرب نعم له
ان يبقيهم احرارا ذمة بوضع الجزية بلا مال يدفعه اليهم فيكونوا فقراء يكتسبون بالسعي والا
عمال وله ان يبقيهم يقتلهم وله ان يسترقهم كما سيذكر هذا وقد قيل الاولى الاول وهي
قسمة الاراضي وغيرها اذا كان بالمسلمين حاجة والثاني عند عدمها ثم استدل على جواز قسمة
الارض بقسمته عليه الصلاة والسلام خيبر بما في البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال
عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر ورواه مالك في الموطا انا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت

Copyright King Saud University